

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر فوت الصلوات و السنة في قضائها إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها و الاكتفاء
بكل صلاة منها بإقامة واحدة و الدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم
تصل جماعة وإنما تصلى فرادى